

## 2- التعليق على صحيح البخاري كتاب السلم وبداية كتاب الشفعة- أَدْ سَامِيُ الصَّقِيرِ - 6 رَبِيعُ الْآخِرِ 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في صحيحه في كتاب السلف - 00:00:00

قال رحمة الله بباب السلم الى من ليس عنده اصل قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد ابن ابي مجاد قال بعثني عبد الله ابن شداد وابو بردة لعبد الله ابن ابي اوبي رضي الله عنهم ف قالا سله هل كان اصحاب 00:00:21 -

النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسرفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسرف نبيط نبيط اهل الشام في حنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم. قلت الى من كان اصله عنده. قال ما كنا نسألهم عن ذلك - 00:00:40  
ثم بعثاني الى عبد الرحمن ابن ابن ابزة فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسرفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسألهم الله حرث ام لا - 00:01:00

قال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن محمد ابن ابي مجاد بهذا. وقال فنسرفهم في الحنطة والشعير.  
وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا - 00:01:13

وقال والزيت قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزيت قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا عمرو. قال سمعت ابا ابا البختري الطائي. قال سألت ابن عباس رضي الله عنهم عن السلم في النخل - 00:01:26  
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن. فقال رجل ما يوزن فقال له رجل الى جانبه حتى يحرز. وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 00:01:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله بباب السلم الى من ليس عنده اصل تقدم ان السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل - 00:02:04  
في ثمن مقبوض في مجلس العقد وتقدم الحديث على كلام على حدث وتقديم الكلام على حدث ابن عباس رضي الله عنهم وهنا يقول بباب السلام الى من ليس عنده اصل - 00:02:22

المراد بالاصل هنا الشيء الذي يسلم فيه فإذا قلت مثلاً هذه مئة الف اسلمت اليك بهذه المئة الف صاع من البر بعد سنة الاصبع من البر هذه هي الاصل الاعراض المؤلف رحمة الله هنا ان يبين انه لا يشترط - 00:02:36

في من يسلم عنده اي في المسلم اليه ان يكون المسلم موجوداً عنده لان السلم عقد على شيء موصوف وليس على شيء معين ولهذا قال كان آآنعم قال هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد يسرفون في الحنطة - 00:03:00  
فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والانباط هم قوم كانوا من العجم فدخلوا مع العرب واصلهم انهم هم الذين يستنبطون الماء يعني يعرفون اماكنهم يقول كنا نسقف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل

معلوم. قلت الى من كان اصله عنده؟ قال ما كنا - 00:03:22

نأسالهم وهذا يدل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون موجودا عند المسلم اليه فلو فرض مثلا ان قلت لك هذه عشرة الاف اسلمت اليك بهذه العشرة في - 00:03:54

مئة كيلو او الف كيلو من التمر السكري الذي صفتة كذا وكذا وانت ليس عندك بستان لما حل الاجل ذهبت واشترت تمرا سكريا على الوصف. وسلمته الي حينئذ يقول هذا جائز - 00:04:10

هذا جائز لأن السلم ليس على شيء معين وانما هو على موصوف يقول ثم بعثاني الى عبد الرحمن ابن أبي ابن ابزة فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشرفون في عهد النبي - 00:04:31

صلى الله عليه وسلم ولم نأسالهم لهم حرث ام لا؟ لانه لا يشترط ان يكون عندهم زرع وفي قوله في الحنطة والشعير والزيت يدل على انه لا يأس في ان يسلم او يسرف في اي شيء - 00:04:46

فكل ما امكن ضبطه بالصفة فانه يصح السلم فيه.اما الثاني يقول سألت ابن عباس عن استلم عن السلام في النخل يعني في نخل معين فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه - 00:05:05

وهذا معنى قوله نهى عن بيع الشمر حتى يبدوا صلاحة. حتى يوزن وقال الرجل واي شيء يوزن؟ قال رجل الى جنبي حتى يحرز يعني حتى يقبضه يعني حتى يوزن او يخرس وهذا من تمام التوفيق - 00:05:24

وبسبق الكلام على ما يتعلق ببيع الشمر قبل بلوغ صلاحة.نعم ايه يخير المسلم بين الصبر وبين الفسق يعني اذا حل الاجل وليس عنده المسلم يخير ان شاء صبر وان شاء فسق العقد - 00:05:45

احسن الله اليك قال رحمه الله باب السلم في النخل قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عن عمر عن ابي البخtri قال سألت ابن عمر رضي الله عنهم عن السلم في النخل. فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق مساء بناجز - 00:06:19

سأله ابن عباس رضي الله عنهم عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه و حتى يوزن طيب هذا الحديث يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تصلح - 00:06:42

والبراد حتى يبدوا صلاحتها وعن بيع الورق مساء بناجز والورق هو الفضة يعني مؤجلا ولا يجوز ان يبيع دراهم مؤجلات او ان يبيع او ان يبيع ايضا دراهم بدنانير مؤجلة - 00:07:00

فمتي كانت العلة واحدة فانه لا بد من التقابل وذلك ان الربويات اذا اتفقت جنسا وعلة وجب امران التماطل والتقابض او ان شئت بقول التماطل والحلول المجلس واما اذا اتحد جنسا - 00:07:20

واما اذا اختلفا جنسا واتحدا في العلة كذهب في فضة او العكس فلا يشترط التساوي وانما الشرط والتقابض قبل التفرق واما اذا اختلفا جنسا وعلة فانه لا يشترط لا يطير شيء - 00:07:45

يقول اه وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النقد حتى يؤكل منه يعني حتى يطير اكله ويطعم او يأكل منه و حتى يوزن - 00:08:05

يعني اذا قاد اكله واوزن وحفظ جاز بيعه احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البخtri قال سأله ابن عمر رضي الله عنهم عن السلام في النخل - 00:08:22

وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يصلح. ونهى عن الورق بالذهب نجا نساء بناجز. وسألت ابن عباس رضي الله عنهم ف قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يأكل او يأكل و حتى يوزن قلت وما يوزن؟ قال

رجل عنده حتى - 00:08:44

قال رحمه الله باب باب الكفيل في السلم قال حدثنا محمد ابن السلام قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد. طيب يقول باب الكفيل في - 00:09:04

السلام الكفالة هي التزام رشيد احضار بدن من عليه حق مالي هذه الكفالة في هذا الحديث يقول اشتري النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورأي ورهنه جدعا له من حديد - 00:09:30

هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه كان يباشر البيع والشراء بنفسه لكن قال اهل العلم اذا خشي الكبير من عالم وسلطان ونحوه اذا خشي المحاباة - 00:09:54

فحينئذ يوكل ولهذا صرح فقهاؤنا رحهم الله بانه يكره للقاضي ان يباشر البيع والشراء الا بوكيل لا يعرف لان الناس اذا دخل القاضي الى السوق واشتري من فلان او فلان فسوف - 00:10:18

يحاكون وقد جبت النفوس على الميل الى من احسن اليها وربما ان هذا الذي حاباه يكون عنده خصومة او حكومة فيحابيه القاضي لاجل ما احسن اليه وفيه ايضا دليل على جواز التعامل - 00:10:40

مع اليهود بيعا وشراء ورهنا وفيه ايضا دليل على جواز البيع نسيئة فإن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من هذا اليهودي نسيئة ومنها ايضا ان بيع الطعام بالدرام - 00:11:02

نسيئة لا ريب فيه فاذا كان احد العوظين برا او شعيرا او تمرا فانه لا يشترط الحلول التقابض فهمتم؟ بان قاعدة انه اذا اتحد الجنس والعلة وجب امران التساوي والتقابض - 00:11:24

واذا اختلف الجنس واتحدا في العلة وجب امر واحد وهو التقابض قبل التفرق واما اذا اختلفا جنسا وعلة كبيع ذهب ببر او ترى او فضة بتمر ونحو ذلك فلا يشترط لا الحلول - 00:11:51

ولا التقابض ومن فوائده ايضا جواز الرهن في الحضر وانه ليس مختصا بالسفر واما الاية الكريمة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقوضا فليس قيدا وانما هو مبني على الغالب - 00:12:09

لان الغالب في السفر او في المسافر اذا تعامل معاملة مالية انه يحتاج الى رهن يحتاج الى رحم. اذا الرهن جائز السفر وفي الحضر والدليل على جوازه الاية الكريمة وان كنتم على سفر - 00:12:35

ولن تجدوا كتابا رهان مقوضة والرهن هو توثيقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها توثيقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها هذا هو الرهن وهو احد الامور - 00:12:59

التي يتوثق الانسان بحقه بها والامور التي يتوثق الانسان لحقه بها خمسة الاول الرهن الاول والرهن فمثلا انسان اشتري عقارا او سيارة وليس عنده ثمن والبائع مثلا لا يثق به. فطلب منه رهنا. قال ارهن اشتري سيارة قال ارهن لي او اعطيني هذا العقار رهنا - 00:13:26

او اعطيني هذى السيارة رهنا لا حرج فيه لانه يريد ان يتوثق بحقه الثاني الظمان الظمان قال الله عز وجل ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم اي كفيل وظمين - 00:14:02

والثالث الكفالة الكفالة ويدل عليها الاية الكريمة ولمن جاء به حمل بغير وعن به زعيم والايام الاخرى قال لن ارسله معكم حتى تؤتونني منتقا من الله لتأتونني به الرابع الشهادة - 00:14:22

واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس الكتابة يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل مسمى ها فاكتبوه. هذه خمسة امور يتوثق الانسان بها حقه بها هذا الحديث ترجم له البخاري رحمة الله بقوله باب الكفيل في السلم - 00:14:46

والحديث ليس فيه كفالة بل فيه رهن فهو رحمة الله اراد ان يقيس الكفالة على الرهن بجامع ان كلا منها يحصل به ماذا؟ التوثيق وهذا من دقة فهمه رحمة الله - 00:15:15

ال الحديث ليس فيه الكفالة بقى الباب الكفيل وانما فيه رهنه درعا له من حديد فكيف استنبط باب الكفيل؟ نقول لما كان الرهن مما يتوثق به الكفالة كذلك مما يتوثق به - 00:15:38

فاما جاز الرهن في الدين الكفيل فيه قياسا عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب الرهن في السلم قال حدثني محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش - 00:15:58

قال تذكينا عند إبراهيم الرهن في السلف وقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجر معلوم وارتنهن منه درعا من حديد - 00:16:18

طيب يقول باب الرعن في السلم وذكر الحديث مع ان الحديث ليس فيه سلم وانما هو بيع الى اجل لكن المؤلف رحمة الله قاس ذلك فاذا كان البيع المؤجل يجوز فيه الرهن - 00:16:33

وكذلك السلام يجوز فيه الرهن لأن كلها منها بيع يكون فيه احد العوظين مؤجلا واضح وهذا ايضا من دقة اه استنباطه رحمة الله وهذا الحديث فيه ما تقدم من جواز معاملة - 00:16:50

الكافر من اليهود ومن غيرهم وان ذلك ليس من الموالاة المولدة والمحبة شيء والمعاملة شيء اخر ولهذا قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسروا اليهم - 00:17:11

فلا يلزم من الاحسان الى الشخص المودة والمحبة والموالاة فهمتم لا يلزم من الاحسان للشخص ان تكون بينك وبينه مودة او محبة فقد تحسن الى شخص وانت لا تعرفه. ارأيت - 00:17:36

انت لو كان معك مثلا كان ماء ومر شخص بالطريق واعطيته هذا الماء قلت افضل اشرب ماء بارد هذا احسان او ليس باحسان هل هذا يستلزم المودة والمحبة والموالاة؟ لا. هذا الرجل ربما لا تشاهده في حياتك الا هذه المرة - 00:17:57

فرق بين الموالاة والمعاودة والمناصرة وبين الاحسان. نعم هذه المقاطعات مرجعهاولي الامر وليس افراد الناس هذى ترجع فيها الامام بالسياسة الشرعية. اذا رأىولي الامر مصلحة فله ذلك. نعم - 00:18:17

احسن الله اليك قال رحمة الله بباب الصنم الى اجر معلوم وبه قال ابن عباس وابو سعيد والحسن والاسود. وقال ابن عمر رضي الله عنهم لا بأس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجر معلوم - 00:18:45

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن امر المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:18:58

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنطين والثلاث فقال اسرفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقال عبد الله ابن الوليد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح - 00:19:11

وقال في كيل معلوم وزن معلوم طيب هذا الحديث قال بباب السلام الى اجل معلوم وقد سبق الخلاف في هذه الجملة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم - 00:19:25

هل الاجل شرط او ليس شرطا من العلماء من قال ان الاجل ليس شرطا بل اذا اجل فليكن الاجل معلوما و منهم من قال انه شرط وان من شروط صحة السلام ان يكون مؤجلا - 00:19:38

فلا يصح حالا لا يصح حالا لقول الى اجل معلوم. واحتجوا لذلك بامررين. اولا من الحديث وثانيا من المعنى اما من الحديث فقلوا ان قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم - 00:20:00

الاصل ان كل كلام تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان له معنى وانه ليس لغوا يعني لو قلنا الى اجل معلوم ليس قيدها فهذا معناه انه لغوا وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ينزعه عن ذلك. وثانيا من المعنى ان السلم اذا كان حالا - 00:20:20

فانه يستغنى بالبيع اسلمت اليك في هذا الكتاب اشتريت منك هذا الكتاب والشارع جعل لكل عقد ونوع من انواع المعاملات جعل له احكاما خاصة وهذا يؤدي الى تداخل الاحكام وذكرنا ان ابن رجب رحمة الله ذكر رحمة الله ذكر قاعدة وهي اذا وصل بالفاظ العقود الى ما يخرجها - 00:20:43

عن مقصودها هل يصح العقد او يفسد هل يصح العقد ويحمل على عقد اخر؟ او انه لا يصح. المذهب انه لا يصح لأن الشارع مثلا جعل للسلم احكاما وجعل للبيع احكاما وجعل للاجارة احكاما فهذا يستلزم تداخل - 00:21:14

الاحكام نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد ابن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله ابن شداد الى عبد الرحمن ابن او ابن ابزة وعبد الله ابن ابي او في رضي

الله عنهم فسألتهما عن السلف - 00:21:38

قال كنا كنا نصيب المغامم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط الشام فنسرفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك - 00:22:04

هذا فيه ما سبق انه لا يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند المسند اليه لان السلم عقد على موصوف متى حل الاجل ووفى هذا الموصوف فقد تم العقد. نعم - 00:22:23

لا هو بالبيع هذا ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدو هذا هذا فيما يتعلق بالبيع احسن الله اليك قال رحمه الله باب الصنم الى ان الى ان تنتج الناقة. قال حدثني موسى ابن اسماعيل قال اخبرني قال اخبرنا جويرية عن نافع عن - 00:22:41

رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى جبل الحبطة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الا ان تنتج الناقة ما في بطنها طيب يقول باب السلام الى ان تنتج الناقة. تنتج - 00:23:13

مبني لما لم يسمى فاعلون مبنيا تنتج على زينة ما لم يسمى فاعله ولكنه في الحقيقة للمعلوم منتج ليس مبنيا للمجهول وانما هو للمعلوم مثل يهرونون ليس مبنيا لما لم يسمى فاعله بل هو مبني للمعلوم لكن صيفته صيفه - 00:23:31 المبني المنشود وقوله كانوا يتبايعون الجزور الى جبل الحبطة الجبل الجبل وقد اختلف العلماء في معنى قول جبل الحبطة المعنى انهم يبيعون نتاج النتاج فيقول بعترك ما تنتجه ما في بطن هذه الناقة - 00:23:57

او المعنى ان الاجل يحدد الى النتاج واضح كانوا يتبايعون الجزور الى جبل الحبطة هل المعنى انهم يبيعون نتاج النتاج بان يقول بعترك ما ما تنتجه ما في بطن هذه الناقة - 00:24:23

او المعنى ان الاجل يحدد الى النتاج بين يقول بعترك هذه السلعة الى نتاج النتاج الاول يكون البيع ممنوعا لانه بيع مجهول ومعلوم وعلى الثاني يكون البيع اه ممنوعا لان الاجل مجهول - 00:24:43

فهمتم؟ نعم احسن الله اليك. ولهذا كله داخل في بيع في بيع الغرر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة. باب الشفعة فيما لم يقسم - 00:25:07

فاذما وقعت الحدود فلا شفعة. طيب يقول باب كتاب الشفعة من الشفعة من الشفعة وهو ضد الوتر وهو الزوج واما اصطلاحا تعرف الفقهاء رحهم الله الشفعة بانها استحقاق انتزاع الشريك حصة شريكه - 00:25:28

ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بثمرة الذي استقر عليه العقد بانها استحقاق انتزاع حصة شريك ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بثمنه الذي استقر عليه العقد وتعريفهم رحهم الله للشفعة بانها استحقاق فيه نظر - 00:25:54

لان الاستحقاق ليس شفعة هي الفعل وال مباشرة ولهذا الصواب ان تعرف الشفعة بانها انتزاع لان كون الانسان يستحق ولا ينتزع ليس شفعة ليس شفعة اذا نقول هي انتزاع الشريك - 00:26:22

حصة شريكه ممن انتقلت اليه في عوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد فلا بد ان يكون الشبهة انتقلت بعوض ولا بد ان يكون العوض ماليا ولا بد ان يأخذها بثمنه الذي استقر عليه العقد - 00:26:45

فلو انه ان شريكه وهب نصيبه او مات وورثه اولاده فلا شفعة او كان العوض غير مالي بصدق ونحوه فلا شفعة لابد ان يكون العوض ايس ان ان تكون بعوض وان يكون العوض ماليا - 00:27:08

هذا المذهب والقول الثاني ان ذلك ليس بشرط وان الشريك ان الشريك يقوم هذا الشخص بما يساويه وينزعه ممن انتقل منه فرض ان شريكي مثلا اشتركت انا وشخص في ارض - 00:27:35

فباع نصيبيه على زيد فوهب نصيبيه لزيد لأخيه او غيره على المذهب هنا لا استطيع ان اخذ بالشفعة لان الشخص او الجزء الذي يختص به انتقل بغير عوظ كذلك ايضا لو اوقفه - 00:27:57

او اوصى به والقول الثاني ان الشريك له ان يأخذ فهذا الشخص الذي انتقد يقدر يقول كم قيمته فاذا قالوا قيمة مئة الف اعطيه مئة الف وانتزعه طيب بثمنه الذي استقر عليه العقد احترازا مما وقع عليه العقد - 00:28:17

فلو فرض ان شريكى باع نصيبه على شخص مئة الف ثم بعد ذلك وفي المجلس طلب منه ان يحط عنه يعني قال خفض على ما معى الا تسعين الف قال بتسعين - 00:28:37

تحط عنه كم؟ عشرة. انا حينما انا اذا اردت ان اخذ بالشفعة لا اخذ بالمنة وانما اخذ بالتسعين لأنها هي التي استقر عليها العقد هذا هو الشفعة. اذا انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت اليه - 00:28:57

بعوض ما لي بمنه الذي استقر عليه العقد والحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله قد اه تقدم الكلام عليه قبل ابواب او لا اذن نقف على هذا سبق في قبل عدة ابواب تكلمنا عليه مفصلة - 00:29:17